

المدونة الكبرى

ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان قلت أرأيت ان قتل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك قال قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم إلا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله فإن كان عمدا كانت ديته في مال القاتل وإن كان خطأ حمل ذلك إلا بشاهد على القتل فيحلفون معه يمينا يمينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أيما هذا في العمد والخطأ قلت أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أروع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك وليس بمتهم في شيء من الشر قال لم أسمع مالكا يحاشى أحدا من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي قلت أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي قال نعم قلت أرأيت ان قصد بدمه قصد دمي أو ذمية أو عبد أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويقتلوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو ادف وقيل لاهل جزية هذا الذمي احملا عقل هذا الرجل قال نعم وهو رأيي ما جاء في بن الملاعة يقول دمي عند فلان قلت أرأيت بن الملاعة إذا قال دمي عند فلان كيف يصنع به قال ان كانت أمه من الموالى فلموالى أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم ان كان عمدا أو الدية ان كان خطأ وهو رأيي قلت فإن كانت أمه من العرب قال هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لأنه إذا كان من العرب لا يرثه أحد إلا أمه وإخوته لامه إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بقي لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل بن الملاعة وهذا واحد وما سمعت ذلك إلا أنني أرى أن لا يقتل إلا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وان كان خطأ أقسمت أمه وإخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية قال وأما اخوة بن الملاعة لامه